الرقابة الدستورية على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

الدكتور: بن داود براهيم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة زيان عاشور بالجلفة

مقدمة:

تناول الدستور الأول للدولة الجزائرية بعد الاستقلال لسنة 1963[1] المجلس الدستوري بتشكيلة مختلطة تجمع ما بين السلطات الثلاث للدولة، بينما تخلى دستور 1976 عن المجلس الدستوري ليتبناه دستور 1989 من جديد مع إعادة تنظيم تشكيلته واختصاصاته إذ أصبح يتكون من سبعة أعضاء، اثنان منهم يمثلان السلطة التنفيذية، يعينهما رئيس الجمهورية بدل عضو في دستور1963، وعضوان يمثلان السلطة القضائية يتم انتخابهما من طرف الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا، في حين كانت السلطة القضائية ممثلة دونما انتخاب في دستور1963، إذ يعد رئيس المحكمة العليا ورئيسا الغرفتين المدنية والإدارية تلقائيا ممثلين للسلطة القضائية لدى المجلس الدستوري، بالإضافة إلى عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني بدل ثلاثة نواب كما كان في دستور 1963.

ويتولى رئيس الجمهورية تعيين رئيس المجلس الدستوري[2] بعدما كان ينتخب من بين الأعضاء في دستور 1963 ؛ هذا ما يوضح أن السلطة التنفيذية ممثلة في 03 أعضاء مما يعكس هيمنتها على هذه الهيئة[3].

---

1) نصت المادة 63 من دستور سنة 1963 على أنه "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسا الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح".

2) نصت المادة 154 من دستور 1989 على أنه "يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء، اثنان منهم يعينهم رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها، وبمجرد انتخابهم أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ستة سنوات. ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات. يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد".

3) مسعود شيهوب، المجلس الدستوري الجزائري، تشكيلته ووظائفه، مقال منشور بمجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد 04، سنة 2004، ص 09 وما يليها.

طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، مقال بمجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 02، 1996، ص 44.

ولقد تغيرت تشكيلة المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 إذ أضيف عضوان يمثلان مجلس الأمة يتم تعيينهما بطريق الانتخاب من بين أعضاء مجلس الأمة، ليصبح المجلس مشكلا من 09 أعضاء، مع توزيع جديد بالنسبة لممثلي السلطة القضائية بتحويل ممثل لمجلس الدولة الذي تم استحداثه بموجب هذا الدستور ويبقى للمحكمة العليا ممثل واحد، وقد نصت في ذلك المادة 164 من دستور 1996 على أنه "يتكون المجلس الدستوري من تسعة (09) أعضاء ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أوأي وظيفة أو تكليف أو أي مهمة أخرى.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات، يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات ".

أولا : المجلس الدستوري ومطابقة القوانين الوطنية للمعاهدات :

ما يهم ضمن اختصاصات[1] المجلس الدستوري مدى رقابته للاتفاقات والمعاهدات الدولية المصادق عليها ومدى تجسيد سموها على القوانين الداخلية، وقد يكون القانون مطابقا للدستور ولكنه مخالف للمعاهدة المصادق عليها، وبالتالي إذا صدر قانون داخلي مخالف لمعاهدة فهو بذلك سيكون حتما مخالفا للدستور الذي أقر صراحة في المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 1996 سمو المعاهدة على القانون.

هذه المسألة تطرق لها المجلس الدستوري الجزائري رغم أنه لم يُخطَر لمطابقة القانون لمعاهدة، وإنما أُخطِر على أساس المادة 155[2] من دستور 1989 التي تمنحه صلاحية الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين واللوائح .

لكنه تطرق لمسألة موافقة القانون لمعاهدة دولية في أول قرار له في العشرين من أوت 1989[3] بناء على إخطار من رئيس الجمهورية[4] .

W.LAGGOUNE:la conception du contrôle de constitutionalité en Algérie, Revue de l'Ecole National d'Administration, N:02,1996 , P 07 et s.

1) النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، ج ر 48 سنة 2000، ص 27، 32.

2) تنص المادة 1/155 على أنه "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين،والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية".

3) القرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، جريدة رسمية 36 سنة 1989 ص 1049، 1052.

4) نصت المادة 166 من دستور 1996 على أنه "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري".

ويخص هذا الإخطار مراقبة مدى مطابقة عشرة[1] مواد من قانون الانتخابات[2] للمجلس الشعبي لسنة 1989 لأحكام الدستور ؛ وأثناء فحص المجلس الدستوري لمدى دستورية المادة 86 من هذا القانون التي اشترطت الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشحين وأزواجهم، وكذلك المادة 108 من نفس القانون التي استوجبت الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح لرئاسة الجمهورية، اعتُبرت هذه المواد غير دستورية بالاعتماد على نص المادة 27 و47 من دستور 1989 وأيضاً قانون الجنسية[3].

فهو في البداية تولى تحديد الإجراءات الواجب إتباعها وهي المصادقة والنشر لدمج المعاهدة ضمن القانون الداخلي، ثم استنادا للمادة 123 التي تقر بمبدأ سمو المعاهدات على القوانين استنتج مخالفة نصوص المواد المعروضة عليه لما ارتبطت به الجزائر من معاهدات، واعتبر الشرط الوارد سابقاً مخالفاً لعهد الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الذي انضمت إليه الجزائر سنة 1989[4]، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي انضمت إليه الجزائر سنة 1987[5]، واعتبارها بمثابة أدوات قانونية تمنع صراحة كل تمييز مهما كان نوعه، واستند المجلس في قراره إلى واقعة أن "أية اتفاقية بعد المصادق عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية"[6].

وبعد أن أكد المجلس الدستوري عدم دستورية شرط الجنسية الأصلية لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية أكد مرة ثانية على نفس الشرط في قرار آخر سنة 1995 وبدون أن يتم إخطاره إذ أكد أنه بعد اجتماع المجلس الدستوري في الخامس والعشرين من جويلية/تموز1995 فإن المجلس الدستوري يُذكِّر بقراره المؤرخ في 20 أوت/آب 1989 وهذا ما يُعزي بتدخل المجلس الدستوري تلقائيا في حالة إعادة حكم أو قانون سبق وأن راقبه مؤكدا قراراته وآرائه التي قدمها سلفا.

---

1) وهي المواد 61، 62، 82،83، 84، 91، 108، 109، 110، 111.

2) قانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بقابلية الانتخاب للمجلس الشعبي،ج ر 32،سنة 1989.

3) جبار عبد المجيد، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول، فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، مقال بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، 1996، ص 166.

4) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، والمتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج ر 20 سنة 1989، ص 531 .(النص وارد ضمن ج ر عدد 11 لسنة 1997، ص 16).

5) بموجب المرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 03 فبراير 1987 المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، ج ر عدد 06 سنة 1987، ص 193 إلى 203.

6(Y.Chaouche Bachir: le conseil constitutionnel en Algérie, O.P.U, Alger 1999, P 15.

وقد أكد المجلس الدستوري ذلك أيضا بقراره رقم 01، م د 95، المؤرخ في 06 أوت1995 والمتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، ج ر 43 المؤرخة في 08 أوت 1995، ص 19.

الخير قشي، المرجع السابق، ص 272.

بعد خمسة أيام من هذا التصريح قام رئيس الدولة بإخطار المجلس الدستوري لأجل رقابة البند السادس من المادة 108 من الأمر الصادر في 19 جويلية/تموز1995 المعدِّل لقانون الانتخابات لسنة 1989، وفي هذا الصدد أكد المجلس الدستوري أن قراراته نهائية وملزمة للسلطات، وأن هنالك تجاهل بإلزامية القرار الأول المؤرخ في20 أوت/آب 1989 ولا داعي للفصل في مسألة واحدة مرتين اثنتين أي أن القرار الأول يطبق على ذات المسألة.

ويتضح بذلك أن مرجعية المجلس الدستوري الجزائري فيما أسماه الفقه بالكتلة أو المجموعة الدستورية هي الدستور بالإضافة إلى ما أبرمته الجزائر من معاهدات دولية[1]، وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد ما يلي :

- أن المعاهدات والاتفاقات الدولية خاصة الشارعة منها ليست في كل الأحوال تَنِمُّ عن الحماية الحقيقية والفعلية للحقوق والحريات والحماية للبلدان المستضعفة السائرة في طريق النمو، وبالتالي إقرار مثل بعض المبادئ والأحكام الواردة في مثل هذه الاتفاقات تعكس صورة مناقضة لما كان سائدا سابقا من إعطاء حق الأولوية لكل ما يتعلق بالسيادة واستقلالية الدولة، وبهذا فالمجلس الدستوري أراد أن يجسد رقابته الدستورية بطريق آخر وهو المعاهدات الدولية، في حين نجد بعض الدساتير لا تلتزم بتطبيق المعاهدات حتى وإن تمت المصادقة عليها إلا بعد أن يطبقها الطرف أو الأطراف الآخرون تجسيدا لمبدأ المعاملة بالمثل كما هو الشأن بالنسبة للدستور الفرنسي في نص المادة 55 منه[2].

- إذا كانت المعاهدة بعد إدراجها ضمن القوانين الداخلية وبعد صدورها ضمن نص قانوني لن تُعَد سوى قاعدة كباقي القواعد القانونية الأخرى، فلن يستحق الأمر أن يذكر المجلس الدستوري بأنَّ من حق كل مواطن جزائري أن يستند إلى معاهدات دولية أثناء تقاضيه أمام القضاء الداخلي[3].

- نص قرار المجلس الدستوري أكد بأن "أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها... تخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية "، فحصر الأمر على المواطن الجزائري فيه لُبس ويُمكن أن يكون محل مساءلة، أي وكأن الأجانب أثناء تقاضيهم لا يمكنهم التمسك بهذا الدفع[4].

- وأخيرا فالمجلس الدستوري تبيَّن له أنه قد أقحم نفسه أمام ما يفرض عليه أن يراقب كل القوانين التي تصدر ويُطابقها مع المعاهدات التي أبرمتها أو ستبرمها الجزائر لاحقا، وهذا ما يعد عملا قاسيا إن لم يكن مستحيلا[5].

---

1) جبار عبد المجيد، المرجع السابق، ص 154.

2)A.Mahiou: la constitution algérienne et le droit international, R.G.D.I.P, N:02, 1990, P426.

3(L.Favoreu et Ph.loic, les grandes décisions du conseil constitutionnel, Sirey, Paris,1975, P 364.

4) جبار عبد المجيد، المرجع السابق، ص 153.

5) نفس المرجع، ص 152.

ثانيا : المجلس الدستوري الفرنسي ومطابقة القوانين الوطنية للمعاهدات :

في سابقة هامة لدى المجلس الدستوري الفرنسي وبعد أن تم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية تأسيسا على المادة 61 من الدستور التي تمنحه حق الرقابة على دستورية القوانين أصدر المجلس الدستوري الفرنسي قرارا في الخامس عشر جانفي/كانون الثاني1975 بشأن مسألة الوقف الإرادي للحَمل هل هي مطابقة أم لا للمادة الثانية من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان[1]، وأقر المجلس أن القرارات التي تتخذ تجسيدا لهذه المادة تحوز وصفا مطلقا وباتا، إلا أنه خلافا لهذا فسمو المعاهدات على القوانين المكرس في المادة 55 يمثل في وقت واحد وصفا نسبيا احتماليا فقط، وعلى هذا أكد المجلس بأن (... قانونا مخالفا لمعاهدة لا يعتبر حتما مخالفا للدستور...) وأقر بأنه "... ليس للمجلس الدستوري وعندما يخطر على أساس المادة 61... فحص مطابقة قانون على ضوء تدابير معاهدة أو اتفاق دولي..."[2].

ولكن ما تم تأكيده سابقا بأنه إذا أدرجت معاهدة بصيغة قانونية بعد أن تمت المصادقة عليها فإن أي قانون يصدر مخالفا لها يعد غير دستوري، فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مدرجة ضمن القانون الفرنسي، مما يعني أن قرار المجلس الدستوري الفرنسي القاضي بأن القانون إذا كان مخالفا لمعاهدة لا يعني بالضرورة أنه مخالف للدستور ليس في محله، خاصة وأن المادة 55 تُجَسِّد مبدأ سمو المعاهدة على القانون.

فإن كان من العسير أن نُفسر موقف المجلس الدستوري الفرنسي – خاصة إذا ما تمت مقارنته بقرار المجلس الدستوري الجزائري – فهناك عدة أسس يمكن الاستناد إليها لتبرير موقفه.

فالمجلس لم يود أن يوسع دائرة الكتلة الدستورية[3] والتي ستجبره لاحقا على رقابة مدى مطابقة كل القوانين السابقة واللاحقة للمعاهدات الدولية المصادق عليها، بالإضافة إلى خلفية أن يكون هناك خلاف ما بين الحكومة والبرلمان، فكانت المسألة سياسية خاصة إذا كان أول ما صرح به المجلس أنه لا يتمتع بالسلطة التقديرية التي يتمتع بها البرلمان[4].

والجلي رغم كل ذلك أن المجلس الدستوري الجزائري لم يكن مقتديا بالحلول الجاهزة التي سبق وأن اهتدى إليها المجلس الدستوري الفرنسي مؤكدا في ذلك قدرته على الاجتهاد وعلى القيام باختصاصاته الأصيلة.

---

1) الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرمة في الرابع نوفمبر 1950 بروما وقد نصت المادة 02 منه والمُعنونة بـ "الحق في الحياة" على أنه: "1- يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة، ولا يجوز إعدام أي شخص عمدا إلا تنفيذا لحكم بالإعدام تصدره محكمة ما في حال ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بتلك العقوبة..."

2(J.Rivero:chronique sans interruption volontaire de grossesse ,AJDA 1975,P135.

3) جبار عبد المجيد، المرجع السابق، ص 158.

4) L. FAVOREU et loic PHILIP,OP-cit. p365

ثالثا : المجلس الدستوري ورقابة دستورية المعاهدات :

نصت المادة 165 من دستور 1996 على أنه "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية.

يُبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة ".

كما نصت المادة 168 على أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها".

ونصت المادة 169 على أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس".

وبالتالي وبعد أن رأينا بأن للمجلس الدستوري أن ينظر في مدى مطابقة القانون للمعاهدة يكون من أهم اختصاصاته وفق ما أكدته النصوص السابقة أن يراقب مدى دستورية المعاهدة طالما أن المعاهدة في سموها تتراوح ما بين القانون والدستور فتسمو على الأول ويسمو عليها الثاني.

وفي إطار رقابة المجلس الدستوري السابقة المعاهدات وعلى حد ما ذكره الأستاذ محيو فإن المشرع الدستوري الجزائري عزف عن الحل الذي أورده ضمن دستور 1976 المرتبط بعدم المصادقة على المعاهدة المتعارضة مع الدستور إلا بعد تعديله[1]، والواضح أنه وإن لم يتم النص على هذا ضمن أحكام المادة 165 و168 من التعديل الدستوري لسنة 1996 فإن ذلك مفترض طالما أنه غير محظور، فإذا ما تراءى إبرام معاهدة دولية لكن تم اكتشاف تعارضها مع الدستور أمكن تعديله وتبقى المَكَنَة في ذلك لرئيس الجمهورية في المبادرة باقتراح التعديل الدستوري[2]،على شرط أن لا يخالف هذا التعديل ما اصطُلح عليه بالمبادئ العامة التي يقوم عليها المجتمع الجزائري وفق ما أكدته المادة 176 و178 من التعديل الدستوري لسنة 1996[3].

---

1) Ahmed Mahiou, OP-cit. P6.

2) وفي ذلك نصت المادة 174 من دستور 1996 على أنه "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب".

3) وتنص المادة 176 على أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع 4/3 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

ونصت المادة 178 على أنه "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس :

- الطابع الجمهوري للدولة . - الإسلام باعتباره دين الدولة. - النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.=

وقد نصت المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 1996على أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها "، هذا ما يوحي بأن العلاقة مابين الدستور والمعاهدة لا تُثير أي إشكال حيث أنه إذا تبين التناقض بينهما فلا يتم التصديق على المعاهدة التي تعارضت أحكامها مع الدستور[1].

وبذلك فالمادة منحت المجلس الدستوري سلطة الرقابة على مدى دستورية المعاهدة قبل التصديق عليها[2].

بالإضافة إلى ذلك نجد المادة 165 من ذات التعديل الدستوري نصت على أنه " يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولتها إياه صراحة، أحكام أخرى من الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تُصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية." .

هذا ما يوحي بأن المجلس الدستوري له كل الصلاحيات في إلغاء المعاهدات التي تمت المصادقة عليها ثم تبين عدم دستوريتها، أي وكأنه يملك الرقابتين السابقة واللاحقة وهذا ما نستشفه من القراءة الأولى للمادة 165: "برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية "[3]، أي بعد أن تدخل حيز التنفيذ، بيد أن هنالك إحتمال آخر بعد قراءة المادتين 168 و169 يُفضي إلى القول بأن المجلس الدستوري لا يملك سوى الرقابة السابقة، وليس له المَكنة في أن يلغي معاهدة تمت المصادقة عليها ولو اتضح تعارضها مع الدستور[4]، حيث أكدت المادة 168 بطريق مباشر على سلطة المجلس الدستوري في إجراء الرقابة السابقة[5]، في حين نصت المادة 169 على أنه " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره، إبتداءً من يوم قرار المجلس".

وبذلك سيكون التساؤل مطروحا بحدة، هل يملك المجلس الدستوري بالإضافة إلى الرقابة السابقة رقابة لاحقة تُمكِّنه من إلغاء معاهدة تمت المصادقة عليها بعد أن تراءى له عدم دستوريتها؟.

- =العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية. - الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن. - سلامة التراب الوطني ووحدته".

1) الخيرقشي، تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في الجزائر، مقال بالمجلة المصرية للقانون الدولي العدد ، سنة 1995، ص276 و277

2) نفس المرجع، ص278

3(O.Bendourou: Le conseil constitutionnel Algérien, in RDP 1991/6, PP 1615, 1640.

O.Bendourou : Le conseil constitutionnel Algérien du 28 février 1989, in RDP 1989, PP1326, 1328.

مشار إليهما ضمن مرجع :بوغزالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدة والقانون في المجال الداخلي، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق، بن عكنون، الجزائر 1996، 336.

4) بوغزالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي، المرجع السابق، ص338 ومايليها.

5) أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 280 . الخيرقشي، المرجع السابق، ص 277 .

إن قراءة المادة 165 بالمقاربة مع المادتين 168 و 169 يجعلنا نقف عند العديد من المسائل الجوهرية، حيث أن المادة 168 أكدت على عدم إمكانية المصادقة على معاهدة إرتأى للمجلس الدستوري عدم دستوريتها، كما أقرت المادة 169 أنه إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري فإن هذا النص سيفقد أثره بصفة رجعية، هذا ما يُخوِّل المجلس رقابة سابقة على المعاهدات وفق نص المادة 168 ورقابة لاحقة فيما يخص القوانين والتنظيمات طبقا لنص المادة 169.

وبالتالي ستُتيح لنا المادتان 168 و169 إمكانية تفسير نص المادة 165 تفسيرا صائبا – وفق نص المادة 32 من إتفاقية فيينا لسنة 1969- لأجل إزالة الغموض الذي إكتنف نص المادة 165 سابقة الذكر، بما يؤيد سلطة المجلس في إجراء الرقابة السابقة دون اللاحقة على المعاهدات الدولية، وذلك بالإستناد إلى مايلي:

- تضمنت المادة 165 المبدأ العام في حين تضمنت المادتان 168 و169 تحديدا وتفصيلا لمسألة الرقابة، مما يؤكد أن السبب في أن المشرع الدستوري أخطأ في صياغة المادة 165 هو السرعة التي تم بها إعداد دستور سنة 1989 وعدم تدارك ذلك ضمن التعديل الدستوري لسنة 1969، ومن هذا فإن الغموض يُزاح بإعادة صياغة المادة 165 على هذا النحو " يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولتها إياه صراحة، أحكام أخرى من الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تُصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية فيما يتعلق بالقوانين والتنظيمات".
- لو كان قصد المشرع تمكين المجلس الدستوري من إجراء الرقابة اللاحقة على المعاهدات لتطرق إلى ذلك في نفس المادة التي تكلمت بطريق مباشر على الرقابة السابقة وهي المادة 168.
- بعد انضمام الجزائر إلى إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أصبحت ملتزمة بما ورد في المادة 46 منها والتي أكدت على أولوية الإلتزامات الإتفاقية على قواعد القانون الدستوري في حال التعارض بينهما، بالإضافة إلى ماهو مقرر وفق أحكام القانون الدولي من أن المعاهدة تدخل حيز التنفيذ بمجرد التصديق عليها[1] .

وبالتالي سيكون هذا ما ذهبت إليه المادة 165 على غرار ما أقره المشرع الدستوري الفرنسي وكذا العديد من التشريعات الأخرى.

ويبقى لرئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة الحق أيضا في إخطار المجلس الدستوري وفق ما نصت عليه المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

وقد نصت المادة 97 من هذا الأخير على أنه "يوقع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

[1]) بوغزالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي، المرجع السابق، ص338 ومايليها. الخيرقشي، المرجع السابق، ص279 و280.

ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بها.

ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة" ؛ والملاحظ بعد إخطار المجلس الدستوري سيصدر قراره ويسجل لدى الأمانة العامة لهذا المجلس ويُرسَل إلى الجهة التي أحالته وأيضا إلى رئيس الجمهورية .

وما يُفهم من كل ما سبق أن المجلس الدستوري إذا تم إخطاره[1] برقابة دستورية معاهدة أرادت الجزائر تبنيها واتضح له عدم دستوريتها فهنا نكون أمام عدة احتمالات .

الاحتمال الأول : وهو تعديل المعاهدة بما يتلاءم مع الدستور والدخول مع الدولة أو الدول المتعاقدة في مفاوضات قصد إبعاد التعارض خاصة إذا كان التعارض يمس بمقومات الأمة وثوابتها.

الاحتمال الثاني : يمكن للدولة أن تعدل الدستور بما يتلاءم مع المعاهدة.

الاحتمال الثالث : إمكانية الدولة التحلل من المعاهدة السارية، إذا كان في التمسك بها إخلال بقاعدة داخلية جوهرية وفق ما أوضحته المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

خاتمة:

ختاما لكل ما سبق فإنه إذا أصدر المجلس الدستوري قراره بعدم دستورية المعاهدة لا يعني ذلك سقوط الإلزام الدولي بتنفيذ المعاهدة على الصعيد الدولي، خاصة وأن إقرار اللادستورية تواجهه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 222/87، خاصة المادة 27 منها بنصها على أنه "مع عدم الإخلال بنص المادة 46، لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بالقانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة".

والملاحظ أيضا أن العديد من المعاهدات تنص صراحة ضمن بنودها على إلزام الدول الأطراف بإصدار قوانين داخلية لضمان تطبيق المعاهدة، وكذا تعديل القوانين القائمة وتحقيق تلاؤمها مع المعاهدة، ومثال ذلك ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الرابعة على أنه "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الشرعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة، لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية"[2].

وهذا ما هو واضح في العديد من الاتفاقات الدولية، خاصة ما تعلق منها بالقانون الدولي الجنائي وبحقوق الأفراد وحرياتهم.

---

1) ويقترح الأستاذ بوغزالة في هذا الصدد توسيع دائرة الإخطار بإعطاء المجلس إمكانية الإخطار الذاتي أي من تلقاء ذاته حتى لا ينتظر التنويه من جهات أخرى، وليكون له الدور الإيجابي، وأيضا إقرار الرقابة القضائية لدستورية القوانين والمعاهدات حتى يستطيع القضاء الوقوف عندمالم يتمكن من إدراكه ويكون للمواطنين أيضا مَكنَة رفع دعواهم والدفع بعدم دستورية معاهدة ما .

بوغزالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي، المرجع السابق، ص 341.

2) صادقت عليها الجزائر سنة 1992، جريدة رسمية رقم91 لسنة 1992، صفحة 2318.

وفي مثل هذا الوضع تُطرح العديد من الإشكالات في حال صدور تشريع داخلي تطبيقا لاتفاقية دولية وتبين بعد ذلك عدم دستورية هذه الأخيرة، فوفق نص المادة 169 من التعديل الدستوري لسنة 1996 فإنه "إذا ارتأى المجلس أن نصا تشريعيا أو تنظيميا[1] غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس" ؛ في حين أن المشرع الدستوري لم يوضح ويحدد بداية فقدان المعاهدة لأثرها بعد إقرار المجلس لعدم دستوريتها.

وعلى كلٍّ فإن ما يتم إقراره هو بقاء الإلتزام الدولي قائما رغم إقرار عدم دستورية المعاهدة .

قائمة المراجع:

- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري الجزائري، تشكيلته ووظائفه، مقال منشور بمجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد 04، سنة 2004، ص 09 وما يليها.
- طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، مقال بمجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 02، 1996، ص 44.
- جبار عبد المجيد، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول، فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، مقال بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، 1996، ص 166.
- الخيرقشي، تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في الجزائر، مقال بالمجلة المصرية للقانون الدولي العدد ، سنة 1995، ص276 و277
- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

النصوص القانونية والأنظمة والقرارات:

- قانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بقابلية الانتخاب للمجلس الشعبي،ج ر 32،سنة 1989.
- الأمر رقم 02/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة (ج ر عدد 47 لسنة 2001، ص 3) صدر تطبيقا للقانون 09/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع، المحررة ببروكسل سنة 1983.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، ج ر 48 سنة 2000، ص 27، 32.
- القرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، جريدة رسمية 36 سنة 1989 ص 1049، 1052.

1) الأمر رقم 02/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة (ج ر عدد 47 لسنة 2001، ص 3) صدر تطبيقا للقانون 09/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع، المحررة ببروكسل سنة 1983.

- المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، والمتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج ر 20 سنة 1989، ص 531 .(النص وارد ضمن ج ر عدد 11 لسنة 1997، ص 16).

- المرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 03 فبراير 1987 المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، ج ر عدد 06 سنة 1987، ص 193 إلى 203.

- قرار المجلس الدستوري رقم 01، م د 95، المؤرخ في 06 أوت1995 والمتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، ج ر 43 المؤرخة في 08 أوت 1995، ص 19.

المراجع الأجنبية:

-A.Mahiou: la constitution algérienne et le droit international, R.G.D.I.P, N:02, 1990, P426.

-L.Favoreu et Ph.loic, les grandes décisions du conseil constitutionnel, Sirey, Paris,1975, P 364.

- J Rivero.chronique sans interruption volontaire de grossesse ,AJDA 1975,P135

-O.Bendourou: Le conseil constitutionnel Algérien, in RDP 1991/6, PP 1615, 1640.

-O.Bendourou : Le conseil constitutionnel Algérien du 28 février 1989, in RDP 1989, PP1326, 1328.

-W.LAGGOUNE:la conception du contrôle de constitutionalité en Algérie, Revue de l'Ecole National d'Administration, N:02,1996 , P 07 et s.

-Y.Chaouche Bachir: le conseil constitutionnel en Algérie, O.P.U, Alger 1999, P 15.